مجلة المختار للعلوم الإنسانية 28 (1): 527-543، 2015

Research Article

Open Access

مفهوم الإصلاح في القانون الدولي

عبدالباسط ابراهيم الحمري

Doi: https://doi.org/10.54172/7r9tbw80

المستخلص: " إصلاح الضرر " هو أكثر دقة وذلك لشموله كافة الوسائل التي يتم بها جبر الضرر المترتب على انتهاك قواعد القانون الدولي، أما اصطلاح التعويض فهو يستعمل للدلالة على إصلاح الضرر بمعناه الضيق والمتمثل في دفع مبلغ من النقود. وتكمن أهمية هذا الموضوع في الخلاف المثار حول مصطلح "إصلاح الضرر " وهل يمكن أن يكون له وصف العقوبة أم لا، فبينما يقول البعض بانتفاء الصفة العقابية للالتزام بإصلاح الضرر حيث لا يتصور أن تكون الدولة مجرماً ، ذهب البعض الأخر إلى القول بإمكانية تحقق الصفة العقابية للإصلاح ، وعلى ذلك فسنعرض للإصلاح كالتزام يفرضه القانون الدولي كأثر للمسؤولية الدولية وذلك في فرع أول ثم نعرض للخلاف حول توافر الصفة العقابية من عدمها وذلك في فرع ثان.

الكلمات المفتاحية: إصلاح الضرر، قواعد القانون الدولي، العقوبة.

The Concept of Reform in International law

Abdul-Basit Ibrahim Al-Hamri

Abstract: "Reparation" is more accurate as it encompasses all the means by which damage resulting from the violation of international law rules is remedied. As for the term "compensation," it is used to refer to reparation in its narrow sense, namely, the payment of a sum of money. The importance of this issue lies in the dispute over the term "reparation" and whether it can be described as a punishment or not. While some argue that the punitive nature of the obligation to repair is absent, as it is inconceivable for a state to be a criminal, others argue the possibility of achieving a punitive aspect of reparation. Therefore, we will present reparation as an obligation imposed by international law as a consequence of international responsibility in the first section.

Keywords: Reparation, Rules of international law, Punishment.

The Author(s) 2023. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) , which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium ,provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

المقصود بإصلاح الضرر كافة التدابير التي تتوقع الدولة المدعية أن تتخذها الدولة المدعى عليها لتخلص نفسها من المسؤولية الدولية ، فإصلاح الضرر هو إصلاح عام يشمل التعويض المالي وإعادة الحال إلى ما كانت عليه والترضية ، وإستخدام هذا الإصطلاح هو أكثر دقة من إستخدام إصطلاح التعويض لان التعويض معناه لغة البدل والخلف ، وهذا لا ينطبق على إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، أوما يسمى بالتعويض العيني ، ومن ثم فإن إصطلاح " إصلاح الضرر " هو أكثر دقة وذلك لشموله كافة الوسائل التي يتم بها جبر الضرر المترتب على انتهاك قواعد القانون الدولي ، أما إصطلاح التعويض فهو يستعمل للدلالة على إصلاح الضرر بمعناه الضيق والمتمثل في دفع مبلغ من النقود .[1]

وتكمن أهمية هذا الموضوع فى الخلاف المثار حول مصطلح "إصلاح الضرر " وهل يمكن أن يكون له وصف العقوبة أم لا، فبينما يقول البعض بإنتفاء الصفة العقابية للالتزام بإصلاح الضرر حيث لا يتصور أن تكون الدولة مجرماً ، ذهب البعض الأخر إلى القول بإمكانية تحقق الصفة العقابية للإصلاح ، وعلى ذلك فسنعرض للإصلاح كإلتزام يفرضه القانون الدولي كأثر للمسؤولية الدولية وذلك في فرع أول ثم نعرض للخلاف حول توافر الصفة العقابية من عدمها وذلك في فرع ثان .

[1] د. محمود عبد الغنى ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية . الطبعة الأولي 1986م جامعة الأزهر . ص 210 .

الفرع الأول

إصلاح الضرر هو الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي

على الدولة كأثر للمسؤولية الدولية

تنشأ المسؤولية الدولية في مواجهة شخص القانون الدولي دولة كان أو منظمة حكومية إذ أنتهك التزام دولي ترتب عليه ضرر لحق بشخص القانون الدولي الأخر ، لحقه هو أو رعاياه أو أمواله ، وبالتالي تقوم المسؤولية الدولية في مواجهة الشخص الدولي المسؤول عن الإنتهاك ، هذه المسؤولية ترتب التزاماً على الشخص الدولي المسؤول بإصلاح كافة الأضرار المترتبة على هذا الإنتهاك ، وهذا الإنتهاك يقابله حق الشخص الدولي المتضرر في المطالبة بإصلاح الأضرار التي لحقت به أو برعاياه نتيجة الفعل الضار .[2]

فالمسؤولية الدولية تنشأ عندما يخل الشخص الدولي بإلتزاماته وفقاً للقانون الدولي ، والأثر المترتب على المسؤولية الدولية هو الإلتزام بإصلاح الضرر الناتج عن إنتهاك الإلتزام الدولي ،[3] فتتحمل الدولة المسؤولة إصلاح الضرر الحاصل للأموال أو للأشخاص وتؤدي التعويض إلى الدولة المتضررة .[4]

والفقه الدولي متفق على أن المسؤولية الدولية تنشئ على عاتق الدولة المسؤولة عن الفعل الضار ، التزاماً بإصلاح الأضرار التي ترتبت على إنتهاكها لإلتزاماتها وفقاً للقانون الدولي ، ونجد " ارشيجا " يقول يقع على عاتق الدولة التي تتحمل المسؤولية بسبب إنتهاكها لإلتزام دولي التزاماً بالتعويض ، ويقول "اوبنهايم " إن الآثار القانونية الأساسية للخطأ الدولي هي التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي حدث ، ويقول الدكتور " محمد حافظ غانم " يترتب على قيام المسؤولية الدولية قيام إلتزام على عاتق الشخص الدولي المسؤول ، وهو الإلتزام بالمسؤولية وموضوع هذا الإلتزام الجديد تعويض كافة النتائج التي ترتبت على العمل غير المشروع .[5]

ويقول " ايجلتون " إن المسؤولية هي بإختصار المبدأ الذي ينشئ الإلتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي ترتكبه الدولة المسؤولة ويسبب ضرراً ، ويقول " انزيلوتي في كتابه " القانون الدولي " تظهر في أعقاب تصرف غير مشروع بوجه عام

[2] د. محمود ، عبد الغني . المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية. المرجع السابق. ص 210 .
[3] د.أبو سخيلة، محمد عبد العزيز . المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة . الجزء الأول . النظرية العامة للمسؤولية الدولية. دار المعارف للكتب. الطبعة الأولى نوفمبر 1981م. ص 355 .
[4] شباط ، فؤاد . الحقوق الدولية العامة . مطبعة جامعة دمشق 1962م . ص 221 .
[5] د. محمود ، عبد الغني . المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية .المرجع السابق. ص 212 .

إنتهاك لإلتزام دولي ، علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها فتلتزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض .[6]

ويذهب الدكتور " على صادق أبو هيف " إلى القول ويترتب على قيام المسؤولية الدولية قبل الدولة إلتزامها بإصلاح الضرر الذي أحدثته أو تسببت في حدوثه .[7]

وتم التأكيد على إلتزام الدولة المسؤولة بإصلاح الأضرار التي سببتها للدول الأخرى ورعاياها في معاهدات السلام التي تم إبرامها بعد الحرب العالمية الأولى ، فقد تم النص فيها على إلتزام ألمانيا وحلفائها باعتبارهما دولاً معتدية بإصلاح الأضرار التي ألحقتها بمواطني الحلفاء وذلك برد ممتلكاتهم وحقوقهم ومصالحهم التي تعرضت لإجراءات حربية استثنائية أو لإجراءات نزع ملكية ، أو التعويض عن هذه الممتلكات والحقوق والمصالح إذا استحال ردها ، وقد تضمنت معاهدات الصلح التي أعقبت الحرب العالمية الثانية الحكم ذاته والذي قضى بإلزام ألمانيا وحلفائها بإصلاح الأضرار التي أصابت الدول المتحالفة ورعاياها نتيجة الحرب .[8]

كذلك أكدت الاتفاقيات الدولية على هذا المبدأ فنصت اتفاقية لاهاي عام 1907م الخاصة بقواعد الحرب البحرية في المادة الثالثة منها على : (أن الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلزم بالتعويض وهي تكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أفراد قواتها المسلحة) .[9]

وقد نصت المادة الأولي من مشروع المسؤولية الدولية الذي أعدته جامعة هارفارد عام 1961م على أنه : (تسأل الدولة عن العمل أو الامتناع الذي ينسب إليها ويسبب ضرر للأجانب ، ويقع عليها واجب إصلاح الضرر الذي أصاب الأجنبي مباشرة أو من يخلفه) ، وقد تطرقت لجنة القانون الدولي لموضوع إلتزام الدولة المسؤولة عن الفعل الضار بإصلاح الأضرار الناتجة عن مخالفتها لإلتزاماتها الدولية ، فجاء النص على ذلك في مشروع المسؤولية الدولية عام 1958م الذي قدمه المقرر الخاص " جارسيا امادور " إلى اللجنة فنصت المادة "1" ف "1" من المشروع على أن :[الدولة المسؤولة تلتزم بإصلاح الأضرار التي أصابت أشخاص الأجانب و أموالهم نتيجة قيامها بعمل أو امتناع مخالفة بهذا العمل أو الامتناع التزاماتها الدولية] .[10]

---

[6] تونكين،.القانون الدولي العام "قضايا نظرية ". ترجمة عزالدين فوده. الهيئة المصرية العامة للكتاب 1972م. ص246 . ص248 .

[7] د. أبوهيف ، على صادق ، القانون الدولي العام . منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون تاريخ نشر. ص251 .

[8] د. شلبي ، صلاح عبد البديع على .حق الاسترداد في القانون الدولي . رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس 1983م. ص 235 .

[9] د. جمعه ، حازم حسن . القانون الدولي العام . طبعة 1993م . جامعة الزقازيق . ص 431 .

[10] د. محمود ، عبد الغني . المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية .المرجع السابق .ص 216 .

كما نصت المادة "31" من مشروع لجنة القانون الدولي على أنه : (تلتزم الدولة المسؤولة بالجبر الكامل عن الخسائر الناتجة عن الفعل غير المشروع دولياً) [11] . كما أن التزام الدولة بإصلاح الضرر المترتب على فعلها هو ما أكده القضاء الدولي حيث قررت محكمة العدل الدولية في قضية " مضيق كورفو " بين المملكة المتحدة وألبانيا أنه: [إذا ما ثبت مسؤولية ألبانيا وفقاً للقانون الدولي فإن النتيجة المترتبة على ذلك هو استحقاق التعويض]. [12] ومن ذلك أيضاً ما قررته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 . يونيه عام 1986م . حيث جاء في الفقرة "14" من الحكم أن المحكمة تقرر : (إن الولايات المتحدة ملزمة بدفع تعويضات إلى جمهورية نيكاراغوا عن الأضرار التي لحقت بها) [13] . كما تم التأكيد على هذا المبدأ في قرار التحكيم الذي أصدره " ماكس هيبر " وفي حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع " شورزوف " ، فالأثر العملي للمسؤولية الدولية ينحصر في الإصلاح وهذا هو الدور المهم للضرر حيث لا إصلاح أو تعويض إلا عن ضرر .

فالالتزام بإصلاح الضرر هو أهم أثر للمسؤولية إن لم يكن أثرها الوحيد حتى أننا نجد البعض لا يتحدث عن المسؤولية الدولية كمؤسسة مستقلة عن إصلاح الضرر .[14]

بل البعض يجعل إصلاح الضرر هو الأثر الأصلي ، حيث يقول " هفتر " : (كل عمل غير مشروع يلزم من اقترفه بتعويض الضرر الذي وقع بالطرف المضار ، لأنه كلما نتج الأذى عن عمل تعسفي لزم إنهاء هذا الاعتداء وهذا من قوانين العدل والأنصاف) .[15]

[11] تقرير لجنة القانون الدولي الدورة 52 ، 9 يونيه ، 13 أغسطس 2000 الجمعية العامة . الوثائق الرسمية ، الدورة الخامسة والخمسون .
[12] د.العناني ، إبراهيم.القانون الدولي العام . طبعة 1978م 1979م دار النهضة العربية. ص 153.
[13] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية . 1948م . 1991م. ص 214 .
[14] د. ضوى ، على عبد الرحمن . المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن مخلفات الحرب العالمية الثانية في الإقليم الليبي . رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بنغازي 1984م. منشورات مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي .ص 203 .
[15] تونكين . القانون الدولي العام . المرجع السابق . ص 245 .

الفـرع الثانـــي

الصفة العقـابية لإصلاح الضرر

أنقسـم الفقـه فـى القـانون الـدولي حـول تـوافر الصـفة العقابيـة لإصـلاح الضـرر مـن عـدمها ، فهنـاك جانـب يـرى بـأن الإصـلاح لا يمكـن أن تكـون لـه صـفة عقابيـة ، بينمـا ذهـب جانـب آخـر إلـى القـول بوجـود الصـفة العقابيـة للإصـلاح ونتناولهما تباعا .

أولاً : الرأي القائل بعدم وجود الصفة العقابية للإصلاح :

يـذهب الـرأي القـديم وهـو مـا نميـل إليـه ، إلـى أن المسـؤولية الدوليـة لا ترتـب سـوى إلتـزام الدولـة بإصـلاح الضـرر الـذي ترتـب علـى إنتهاكهـا لإلتزاماتهـا الدوليـة ، ومـن ثـم فـلا وجـود للتعويضـات العقابيـة كـأثر للمسـؤولية الدوليـة عـن إخـلال الدولـة أو عـدم قيامهـا بالوفـاء بإلتزاماتهـا الدوليـة ، إذ أن وظيفـة التعـويض إصـلاح الضـرر ولـيس العقـاب ، وبالتـالي أثـر المسـؤولية الدوليـة ينحصـر فـى الجانـب المـدني المتمثـل فـي إصـلاح الضـرر ويسـتند هـذا الـرأي فـي قولـه بهـذه النتيجة وهي إستبعاد الأثر العقابي للمسؤولية الدولية إلى :

(1) أنـه لا يتصـور أن تكـون الدولـة مجرمـا وذلـك لإنتفـاء القصـد لـديها ، ذلـك لأن القصـد الجنـائي لا يتـوافر إلا لـدى الشـخص الطبيعـي ، أمـا الدولـة وهـي شخصـية معنويـة اعتباريـة فـلا يتـوافر لـديها هـذا القصـد والـذي يمثـل إحـدى أركان الجريمة .[16]

ونجـد فيمـا كتبـه " فيليمـور فـي كتابـه " شـروح فـى القـانون الـدولي " تأكيـد لـذلك حيـث يقـول إن الحـديث عـن تطبيـق عقوبـة علـى الدولـة إنمـا يعنـي تغييـر مبـادئ القضـاء الجنـائي والطبيعـة القانونيـة للجماعـات ، فقـانون العقوبـات يخاطـب الأشـخاص الطبيعيـين أي كائنـات مفكـرة وحساسـة ولهـا إرادة ، أمـا الشـخص المعنـوي فلـيس لـه فـي الحقيقـة هـذه الخصـائص ، علـى الـرغم مـن أن إرادة بعـض الأشـخاص تعتبـر بطريقـة التمثيـل ونظـام

[16] د. محمود ، عبد الغني . المطالبة الدولية لإصلاح الضرر فى القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية . المرجع السابق . ص 217 .

الإرادة إنهـا إرادة الجماعـة إلا أنهـا لإغـراض محـددة , ووجـود إرادة فرديـة يعتبـر لا غنـي عنـه لكـي يمكـن تطبيق قانون العقوبات ، والإرادة التي يعبر عنها بواسطة التمثيل لا تفي بهذا الشرط .[17]

(2) كمـا أن القـانون الـدولي تغيـب فيـه السـلطة العامـة التـي ترعـى حقـوق ومصـالح الجماعـة الدوليـة وتـدافع عنهـا ، ولهـا بالتـالي حـق توقيـع العقـاب علـى مـن يخـل بإلتزاماتـه فهنـاك اخـتلاف بـين النظـام القـانوني الـدولي والنظـام القانوني الوطني .

ففـي حالـة الإخـلال بـإلتزام دولـي تنشـأ رابطـة قانونيـة بـين الشـخص القـانوني الـدولي الـذي أخـل بإلتزامـه أو امتنـع عـن الوفـاء بـه ، والشـخص القـانوني الـدولي الـذي حـدث الإخـلال فـي مواجهتـه ، ويترتـب علـى قيـام هـذه الرابطـة القانونيـة الجديـدة أن يلتـزم الشـخص القـانوني الـدولي الـذي أخـل بإلتزامـه أو امتنـع عـن الوفـاء بـه بإزالـة مـا رتبـه هـذا الإخـلال مـن نتـائج .[18] كمـا يكـون مـن حـق الشـخص الـذي حـدث الإخـلال أو عـدم الوفـاء بـالإلتزام فـي مواجهتـه والـذي تضـرر أن يطالـب بـالتعويض ، فهـذه الرابطـة القانونيـة هـي المطالبـة بـالتعويض وإصـلاح الضـرر ، هـي الأثـر الوحيـد الـذي ترتبـه المسؤولية الدولية في دائرة القانون الدولي [19] ، [20] .

فـالتعويض هـو النتيجـة الوحيـدة التـي يمكـن أن تلصـقها القواعـد المعبـرة عـن الإلتزامـات المتبادلـة بـين الـدول ، بالعمـل المخـالف للقـانون ، فيقـول " انزيلـوتي " إن الفـرق القـائم فـي القـانون الـوطني بـين المسـؤولية المدنيـة والمسـؤولية الجنائيـة ، وكـذلك الفـرق بـين إصـلاح الضـرر والجـزاء لا وجـود لـه فـى القـانون الـدولي الـذي يعكـس فـي هـذا الصـدد مرحلـة مـن التطـور الاجتمـاعي اجتازهـا القـانون الـوطني منـذ أمـد بعيـد .[21] لهـذا يجـري تعريـف المسـؤولية الدوليـة بأنهـا هـي الإلتـزام بإصلاح الضرر الناجم عن تصرف أو امتناع مخالف لأحكام القانون الدولي[22] ، [23].

---

[17] ويـرى "دروسـت" إن مسـؤولية الدولـة مدنيـة فقـط وأن تعبيـر الدولـة المجرمـة مـن الناحيـة القانونيـة هـو تعبيـر لا معنـى لـه ، أمـا الحكومـة المجرمـة فهـو علـى العكـس مـن ذلـك حقيقـة قانونيـة واقعيـة وشـئ خطيـر ، ولا بـد مـن اسـتبعاد فكـرة إمكـان عقـاب الدولـة مـن الوجهـة القانونيـة والعملية ، أما الحكومات فيمكن بل من الواجب أن تعاقب . تونكين . القانون الدولي العام . المرجع السابق . ص 263 .

[18] .د. محمود ، عبد الغني . المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية . المرجع السابق . ص 217.

[19] د. سلطان ، حامد . القانون الدولي العام في وقت السلم . الطبعة الثانية يناير 1965م. دار النهضة العربية. ص 296 .

[20] أمـا فـى القـانون الـداخلي فـالإخلال بـالإلتزام قـد يترتـب عليـه فـي بعـض الأحيـان نشـؤ نـوعين مـن الـروابط ، الأولـي بـين مـن أخـل بـالإلتزام أو امتنـع عـن الوفـاء بـه ومـن حصـل هـذا الخـلال أو عـدم الوفـاء فـي مواجهتـه وبمقتضـاها يتحمـل الأول المسـؤولية الدوليـة ويحـق للثـاني المطالبـة بتعـويض الضـرر ،والرابطـة الثانيـة بـين مـن أخـل بـالإلتزام وبـين الجمـع الإنسـاني الـذي يتمثـل فـي الدولـة ، وعليهـا يتحمـل الشـخص الأول المسـؤولية الجنائيـة ويحـق للدولـة أن تطالـب بتوقيـع العقوبـة عليـه ، أمـا فـي القـانون الـدولي فـلا وجـود لـذلك فالـذي يرتبـة الإخـلال هـو الأثـر المتمثـل فـي إصـلاح الضـرر والتعـويض فقـط وذلـك لاخـتلاف أوضـاع كـل مـن القـانونيين . د.سـلطان ، حامـد .وآخـرون . القـانون الـدولي العـام . دار النهضة العربية . الطبعة الأولى 1978م .مطبعه جامعه القاهرة. ص 300 .

[21] د. تونكين . القانون الدولي العام . المرجع السابق . ص 246 . ص 247 .

[22] د. الغنيمى . محمد طلعت . بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام .قانون الأمم . بدون مكان وتاريخ نشر . ص 143 .

[23] فمادامـت الدولـة المضـارة لهـا الحـق فـى أن تطالـب بإصـلاح الضـرر قبـل اللجـوء إلـى توقيـع الجـزاءات ، فأنـه يمكـن الاسـتنتاج مـن ذلـك بـأن التعويضـات فـى القـانون الـدولي هـي الأثـر المترتـب علـى خـرق القـانون فالنتيجـة الهامـة للمسـؤولية الدوليـة هـي الالتـزام بالإصـلاح وهـو مـا أكـده

فالمسؤولية الدولية ليست لها صفة عقابية وأن الطبيعة القانونية للتعويض هي إصلاح الضرر وليست العقوبة ، ولقد رفضت الكثير من أحكام التحكيم الحكم بالعقوبة بالاضافة إلى الحكم بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بالطرف المضار ، كما رفضت أن تطلق على التعويض وصف العقوبة ، ففي قضية الباخرة الإنكليزية " لوزيتانيا " التي كانت تحمل "128 " راكباً أمريكيا والتي تم إغراقها بواسطة ألمانيا أثناء الحرب العالمية الأولى ، فقد طلبت الولايات المتحدة والتي كانت محايدة في ذلك الوقت ، الحكم على ألمانيا بتعويضات عقابية حتى ترتدع عن ارتكاب مثل هذه الجريمة مستقبلاً ، وصدر قرار لجنة التحكيم الأمريكية الألمانية في " 1" تشرين الثاني عام 1923م برئاسة المحكم " باركر" حيث جاء في القرار : [بأن المفهوم الأساسي للتعويض هو الترضية أو إصلاح الضرر أو دفع مبلغ مالي عن ضرر بواسطة القضاء] وإن [فرض غرامة بعنوان التعويض يقوم على خلط غير مقبول ، فليس هناك من مبادئ القانون الدولي ولا في معاهدة برلين عام 1921م التي أنشأت لجنة التحكيم المختلطة ما يسمح بفرض عقوبات على ألمانيا إلى جانب تعويض الضحايا ، وليس في صلاحية المحكمة أن تفرض عقوبات لمصلحة ولفائدة الأفراد المدعين .....] .[24]

وقضى الحكم بأن التعويض يجب أن يكون شاملاً وملائماً وكاملاً ، وقد رفضت اللجنة الحكم على ألمانيا بعقوبات لصالح الرعايا وذلك على أساس أن هذه المسألة تخرج عن اختصاص اللجنة الإضافية وأن الفكرة الأساسية للتعويض هي إصلاح الضرر والعقوبة لا تحقق ذلك ، كما رفضت أحكام التحكيم الحكم بالعقوبة ، على أساس أن اختصاص محاكم التحكيم يحدده أطراف النزاع ولم تتجه نيتهم إلى أن يكون لهذه المحاكم حق توقيع العقوبة ، ومن هذه الأحكام :

(أ) حكم محكمة التحكيم الدائمة في قضية "قرطاجة" عام 1913م حيث جاء فيه انه : (في حالة فشل دولة في تنفيذ إلتزاماتها العامة أو الخاصة ، قبل دولة أخرى فإن ترسيخ هذه الحقيقة على وجه الخصوص في حكم التحكيم يكون في حد ذاته جزاءً خطيراً وأن هذا الجزاء يعززه في هذه القضية الحكم بالتعويض عن الخسائر المادية وأن هذه الجزاءات تعد كافية) ، واكتفت المحكمة بحكمها بالتعويض عن الضرر المادي

القضاء الدولي في أكثر من مناسبة . د. بشير ، الشافعي محمد . القانون الدولي العام في السلم والحرب . منشأة المعارف بالإسكندرية طبعة 1971م . ص98.

[24] د. الحسيني ، زهير ، التدابير المضادة في القانون الدولي العام ، منشورات جامعة بنغازي. 1988م . ص214 .

والترضية عن الضرر المعنوي وذلك بتقريرها لمخالفة الدولة المسؤولة لإلتزاماتها ، ورفضت الحكم بالتعويض المالي كعقوبة عن الإخلال بالإلتزام .[25]

(ب) وفى قضية "نوليلا" بين ألمانيا والبرتغال 1930م ، حيث طلبت البرتغال من المحكمة الحكم على ألمانيا بتعويضات ذات طبيعة عقابية نتيجة إنتهاكها للسيادة البرتغالية ، وجاء رد المحكمة بأنه ليس لها الصفة للحكم بتدابير عقابية أو جزائية وذلك كما طلبت البرتغال لأن مثل هذا الطلب يخرج عن نطاق اختصاص المحكمين بموجب الجزء الثامن من معاهدة فرساي المتعلقة بالتعويضات .[26]

(ج) كما أنه في قرار محكمة العدل الدولية في قضية " مضيق كورفو " عام 1944م نجد أن المحكمة رفضت طلب إنكلترا بمعاقبة ألبانيا على وضعها ألغام غير معلن عنها في مضيق كورفو بإعتبارها تشكل " جريمة ضد الإنسانية " واعتبرت المحكمة أن مثل هذا الحكم يخرج عن دائرة اختصاص القضاء الدولي . [27]

(د) جاء ايضا في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في 26 . 7 . 1927م في قضية " شورزوف" قولها : [هناك مبدأ فى القانون الدولي مآله ، خرق الإلتزام يستتبع واجب التعويض الكامل ، فالتعويض لا يخرج في طبيعته كونه جبراً للضرر أي معوضاً وليس معاقبا ، وليس للقاضي أن يضيف على التعويض عناصر تتضمن فكرة العقاب] .[28] بل وحتى في حالة استخدام الدولة المتضررة للقوة للوصول إلى حقها فإن ذلك لا يعد عقوبة .[29]

فالعمل الجوابي لا يقوم على فكرة الجزاء وإنما يهدف إلى قيام الدولة المخالفة أو المنتهكة للإلتزام بالوفاء بإلتزاماتها الدولية أو التعويض عنها ، فهو وسيلة لإجبار الدولة المخلة بالإلتزامات على الوفاء بها أو التعويض عنها .[30] وما يؤكد أن العمل الجوابي لوسائل العنف لا يثبت له صفة العقوبة حكم محكمة التحكيم الألمانية البرتغالية في حادثة "نوليلا" [31] السابق الاشارة اليها حيث جاء في قرار المحكمة أن الأعمال الانتقامية هي

---

[25] .د. محمود ، عبد الغني . المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية . المرجع السابق. ص 218.

[26] د. المحمودى ، عمر محمد . قضايا معاصرة فى القانون الدولي العام .طبعة 1989م الدار الجامعية للنشر والتوزيع والإعلان. ص 101 .

[27] قضية كورفو"9" نيسان . ابريل 1949م موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948م إلى 1991م. ص 8 .

[28] د. المحمودي ، عمر محمد . قضايا معاصرة فى القانون الدولي العام . المرجع السابق . 101 .

[29] د. سلطان ، حامد . القانون الدولي العام . المرجع السابق . ص 325 .

[30] د. محمود ، عبد الغني . المطالبة الدولية لإصلاح الضرر فى القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية . المرجع السابق . ص 219.

[31] وذلك بخصوص مسألة مسؤولية ألمانيا عن الأضرار التي لحقت بالمستعمرات البرتغالية في جنوب أفريقيا حيث تتلخص الواقعة : في أنه عندما كانت البرتغال لا تزال محايدة في شهر أكتوبر عام 1914م قام فريق من الجنود والموظفين الألمان بعبور الحدود من جنوب غرب

عمل عادل متناسب من جانب الدولة المتضررة للإنتقام من عمل قامت به الدولة المسيئة خلافا للقانون الدولي ، وهي تهدف إلي إيقاف مؤقت للعلاقات بين الدولتين ، لتنفيذ قواعد معينة فى القانون الدولي ، وستكون غير شرعية ما لم يكن هناك عمل سابق تم إرتكابه خلافا للقانون الدولي هو المبرر. وانتهت المحكمة في قرارها إلي مسؤولية ألمانيا حيث ممارسة العمل الجوابي لوسائل العنف يكون في حدود الضرورة من أجل إجبار الدولة المسؤولة على الوفاء بإلتزاماتها أو التعويض ، والسلطات الألمانية لم تراع حدود الضرورة بتجاوزها لحدود العمل الجوابي ويتضح من الحكم السابق أن العمل الجوابي لوسائل العنف ليس عقوبة .[32]

فالتعويض المترتب على المسؤولية الدولية مجرد عن الصفة الجزائية ذلك لأن المحاكم الدولية من تحكيمية وسواها ليس لها فرض العقوبات . ومن أنصار هذا الرأي " انزيلوتي" و " ايجلتون "و " دي فيشر " حيث يرى جميع هؤلاء أن آثار المسؤولية الدولية تتحدد في العلاقة الثنائية الملزمة التي تنشأ بين الدولة المسؤولة عن الإنتهاك وبين الدولة المتضررة ، إذ يقع على الأولي إلتزام بإصلاح الضرر ويكون للثانية الحق فى المطالبة بهذا الإصلاح للأضرار التي لحقت بها اوبرعاياها ، ولا تتجاوز هذه العلاقة ذلك ، كأن يكون من حق الدولة المتضررة أو أي طرف آخر أن يطالب بتوقيع جزاء عقابي على الدولة المسؤولة .[33]

ثانياً : الرأي القائل بوجود الصفة العقابية للإصلاح :

يذهب البعض الأخر من الفقهاء إلى أن للتعويض طابع العقوبة ، وسندهم فى ذلك هو أن عدم حكم محاكم التحكيم بأداء التعويضات العقابية إنما يرجع لكون هذه المحاكم مقيدة بإتفاقيات التحكيم وهي لا تعطيها حق توقيع العقوبات ، ويرون أن محاكم التحكيم في عدد من القضايا حكمت بتعويضات لو حللناها لوجدناها بمثابة تعويضات عقابية ، وتم الحكم بهذه التعويضات العقابية في الحالات التي أخلت الدولة فيها بإلتزاماتها

أفريقيا إلى انغولا ، المستعمرة البرتغالية لياقشوا مع السلطات البرتغالية إمدادات الطعام إلى المستعمرة الألمانية وحدث سوء فهم أدى إلى مقتل موظف ألماني وضابطان ألمانيان ، وتم انتقال اثنان آخران بواسطة الحامية البرتغالية على حدود " نوليلا "في انغولا البرتغالية ، أمر الحاكم للمستعمرة الألمانية القيام بأعمال انتقامية بواسطة قوات عسكرية ذهبت إلى انغولا حيث قامت تلك القوات بهجوم علي حصن " كوان قار " وأربعة مراكز ثانوية على طول حدود انغولا وتم تدميرة ، واجبر الغزاة الحامية البرتغالية على إخلاء " نوليلا" وكانت النتيجة غير المباشرة للهزائم البرتغالية قيام ثورة صغيرة قام بها السكان المحليون ورافقتها أعمال سلب ونهب على نطاق واسع ، وبعد ذلك انسحبت القوات الألمانية إلى مستعمرة جنوب أفريقيا بمجرد هزيمة حامية الحدود البرتغالية ومن خلال التحقيقات تبين أن الحادث الأصلي كان سببه عدم معرفة الموظفين والضباط الألمان اللغة البرتغالية ، وعندما تلقى قائد القوات موقع "نوليلا " الرد غير المقبول من الألمان اعتقد انه يواجه خطرا وهجوم ألماني وأمر رجالة بإطلاق النار وبعد مناقشات حادة اتفقت ألمانيا والبرتغال على عرض الموضوع على التحكيم والذي تشكل بمعرفة ثلاثة رجال سويسريون ، وأدت الحرب العالمية الأولي إلى تأخير قرار التحكيم إلي " 31" يوليو 1928م ووجدت هيئة التحكيم أن ألمانيا مسؤولة عن جميع الأضرار الناتجة عن عملية الانتقام . فان غلان ،جيرهارد . القانون بين الأمم ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، تعريب عباس العُمر.منشورات دار الأفق الجديدة ، بيروت . الطبعة الثانية 1970م. ص 148 وما بعدها.

[32] د. محمود ، عبد الغني . المطالبة الدولية لإصلاح الضرر فى القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية . المرجع السابق. ص 220 .

[33] د. هاشم ، صلاح . المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية . رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة 1991م. ص 223 .

بتحقيق العدالة نحو الأجانب ، وذلك بعدم قبضها على الأشخاص الذين اتهموا بإرتكاب أفعال إجرامية ضد الأجانب أو عدم توقيع عقوبات فعالة عليهم .[34]

ففي قضية مقتل " بايرون . جينز " عام 1926م وهو أمريكي قتل فى المكسيك قررت اللجنة بأن المكسيك تتحمل المسؤولية والتعويض وكان من الأسباب التي عولت عليها اللجنة في إصدار قرارها أن الحكومة المكسيكية قصرت في مطاردة المجرم وإنزال العقاب به [35] , والذي يبدو أن التعويض هنا لا يعني العقوبة ، فالتعويض لا يخرج عن كونه إحدى صور الإصلاح.

وما حدث عام 1935م وهو ما يعرف بقضية "أم آلون " بين كندا والولايات المتحدة والتي قررت فيها لجنة المطالبات المختلطة الكندية الأمريكية : (بأن إغراق خفر السواحل الأمريكيين للمركب الكندي عمل غير مشروع) وأن (الولايات المتحدة ينبغي عليها أن تعترف رسمياً بعدم مشروعية العمل وأن تعتذر للحكومة الكندية عن ذلك وأن تدفع مبلغ 25000 دولار للحكومة الكندية كتعويض عن هذا الخطأ) . ويرى البعض أن هذا القرار لم يكن حكماً تحكيمياً بل مجرد رأي استشاري وبالتالي فلا يعد سابقة في هذا الخصوص .[36]

ونحن نتفق مع الدكتور (رجب عبد المنعم متولى) إذ يقول ، وعلى فرض إن حكم اللجنة هنا حكم قضائي فهو لا يحمل إلا دلالة واحدة ، فالتعويض المحكوم به لا يحمل طابع العقوبة بل يحمل طابع إصلاح الضرر الذي سببه رجال خفر السواحل الأمريكيون للحكومة الكندية ، وأن التعويض ما هو إلا إحدى وسائل إصلاح الضرر بدليل تكليف اللجنة للولايات المتحدة أن تعلن عن عدم مشروعية الفعل فضلاً عن إلزامها بتقديم الاعتذار للحكومة الكندية وكلا الوسيلتين من وسائل إصلاح الضرر وتتساوى فى المرتبة مع التعويض وإلا لما جاء بها جميعاً والحكم بهذه الطريقة لا يمكن أن يعتمد عليه كسابقة قضائية .[37]

ويعتقدون أصحاب هذا الرأي أن ما يؤكد وجهة نظرهم الحكم الذي أصدره القاضي " فرانك ماك جار " في عام 1984م فيما عرف بقضية " أماكوكاديز حيث صدر الحكم بمسؤولية شركة " ستاندرد أويل كومباني " مالكة الناقلة " أماكو" بدفع غرامة وتعويضات بلغت 2000 مليون دولار ، وهو ما يفوق ما تفرض دفعه معاهدة دولية

[34] د. محمود ، عبد الغني . المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية . المرجع السابق. ص 221 .
[35] فان غلان . جيرهارد . القانون بين الأمم . المرجع السابق . ص 243.
[36] د. محمود ، عبد الغني . المرجع السابق. ص 222 .
[37] د. متولي ، رجب عبد المنعم . مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر " مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت " . رسالة دكتوراه غير منشورة . مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة . 1999م . ص 394 .

في مثل هذه الحالات ، وذلك بما لايزيد عن "17" مليون دولار وذلك وفق معاهدة بروكسل للمسؤولية المدنية عام 1969م والسبب في مضاعفة الغرامة هو الإهمال الذي يسبب كل هذه الأضرار. ولذلك يرى القاضي (فيرون) أن المقصود بالغرامة هي العقوبة الجزائية الرادعة والمقررة للفعل ، بينما يعني التعويض المبلغ المالي لجبر الضرر الناجم عن الفعل .[38] ولكن الحكم هنا جاء باللفظين التعويض والغرامة مما لا يمكن الجزم معه بأنه يصلح لتأكيد وجهة النظر التي يدافع عنها أصحاب هذا الرأي ومفهوم التعويضات العقابية هو مفهوم يأخذ به القانون الأمريكي فقط . ويرى " تونكين " أن مسؤولية الدولة المعتدية لا تقتصر فى القانون الدولي المعاصر على التعويض و إنما تتضمن جزاءات يتم توقيعها عليها ، ويمكن أن تتمثل على الأخص في اقتطاع جزء من إقليم الدولة المعتدية يقصد به توقي أي اعتداء في المستقبل قد تقدم عليه تلك الدولة ، ويسوق مثالاً لذلك ما حدث بتقسيم ألمانيا وضم جزر " كوريل " اليابانية وإقليم "بسبارابيا" إلى الاتحاد السوفيتي كجزاء ضد اليابان ورومانيا .[39]

ويعلق الدكتور "زهير الحسيني" على ذلك بالقول أن ذلك تفسير فقهي مدرسي لا يشتمل على عناصر الجزاء القانوني ولا الجزاء السياسي لعدم صدوره من قبل هيئة دولية مؤهلة وهو لايتعدى كونه خاضعاً لأحكام قانون الحرب التقليدي القائمة على مبدأ الضم، فهذه المحاكمات ذات طبيعة استثنائية وهي أنشئت لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين وتم تصفية أعمال المحكمتين بعد انتهاء مهمتهما ، ونظراً لإجتماع صفتي الخصم والحكم في هذه المحاكمات فان هناك شك في مدى مشروعية الأحكام التي صدرت عنها ، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يحتوي على نظام قانوني جزائي لعدم وجود الركن الشرعي الجنائي ضمن م "38" منه ولعدم تخويل المحكمة إصدار عقوبات على الدول مرتكبة المخالفات الخطيرة وهو ما أشارت إليه المحكمة في قضية مضيق كورفو عام 1948م .[40]

ويرى الدكتور " عبد الغني محمود " وهو ما نميل إليه ، إنه لا توجد سوابق تكون قاعدة عرفية دولية تقضي بتوقيع عقوبات على الدولة المسؤولة في شكل تعويضات مالية في حالة إنتهاك الدولة لإلتزاماتها الدولية وفقاً للقانون الدولي ، وإن المسؤولية في هذه الحالة تنحصر فقط في إصلاح الضرر سواء بالتعويض العيني أو

[38] أ.صداقة ، صليحة على .النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط . رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بنغازي 1996م. ص 339 .
[39] تونكين . القانون الدولي العام . المرجع السابق . ص277 .
[40] د. الحسيني ، زهير ، التدابير المضادة فى القانون الدولي العام . المرجع السابق . ص 221 ومابعدها .

المالي أو بالترضية وإن ذلك لا يعطيها وصف العقوبة لأن الغرض من دفعها هو جبر الضرر وعودة الود بين الدول الأطراف وليس الغرض منها العقوبة ،[41] كما إن الرأي العام يتجه إلى المطالبة بألا تكتفي بمسؤولية الدولة مسؤولية مدنية عن طريق إلزامها بدفع تعويض عن أفعالها الضارة ، وبأنه من الضروري في حالة قيام الدولة بإرتكاب مخالفة دولية خطيرة كإعلان حرب الاعتداء أن يقرر القانون الدولي عقوبات تفرض على المسؤولين عن هذه الأفعال التي تهدد امن وسلامة المجتمع الدولي .[42] وبخصوص تحديد الآثار القانونية المترتبة على قيام المسؤولية الدولية فإننا كما يقول الدكتور " احمد عبد الونيس شتا " يمكن استخلاص ملاحظتين هامتين بالنسبة لتطور النظرة إلى الطبيعة العقابية أو الجزائية :

الملاحظة الأولى : هي مرحلة ما بعد الحربين نجد تزايد الاتجاه فى العمل الدولي نحو إضفاء الصفة الجزائية أو العقابية على المسؤولية الدولية وذلك إذ ما انطوى الفعل على إخلال جسيم بالإلتزامات الدولية المتعلقة بالمصالح العليا الأساسية للجماعة الدولية كما هو الشأن بالنسبة للحفاظ على السلم والامن الدوليين .

أما الملاحظة الثانية : في صدد التطور بشأن الصفة العقابية للمسؤولية الدولية فتتمثل في أنه إذا كان الخلاف ما يزال قائماً فى الفقه الدولي حول من يتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تمثل إخلالاً بالمصالح والحقوق الأساسية للجماعة الدولية وهل هو الفرد الذي أقترف أياً من هذه الجرائم أما الدولة التابع لها هذا الفرد أم هما معاً ، وعلى الرغم من أن الجهود المبذولة في هذا الشأن لم تصل إلى نتيجة ، إلا أن الذي لا خلاف عليه في هذا الشأن هو أن الدولة التي يحمل مرتكبو الجرائم جنسيتها تتحمل المسؤولية المدنية عن كافة الأضرار المترتبة على ارتكاب الجريمة ، كما أن عليها التزاما ببذل العناية الواجبة لضمان تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على مرتكبي الجرائم التابعين لها فضلاً عما قد يعنية ارتكاب الدولة لمثل هذه الجرائم من نتائج وآثار سواء فيما يتصل بتحديد أطراف المسؤولية الدولية بصفة عامة ، أو فيما يختص بتحديد مضمون المسؤولية الدولية على وجه الخصوص .[43] فالمسؤولية الدولية كما يقول الدكتور " عبد الغني محمود " لم تعد قاصرة على إصلاح الضرر كما كان عليه الأمر في السابق بل أصبحت في القانون الدولي المعاصر ترتب أثراً عقابياً يتمثل في توقيع العقوبة كجزاء على الإنتهاكات الخطيرة للإلتزامات الدولية التي تتعلق بالمصالح والحقوق الأساسية

[41] د. محمود ، عبد الغني . المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية. المرجع السابق. ص 222.
[42] د. غانم ، محمد حافظ . المسؤولية الدولية . المرجع السابق . ص 29 .
[43] .د.شتا ، احمد عبدالونيس . مسؤولية العراق عن احتلال الكويت فى ضوء أحكام القانون الدولي . المجلة المصرية للقانون الدولي . المجلد 46 لسنة 1990م. ص 34 .

للجماعة الدولية ، ونشير إلى أن لجنة القانون الدولي في المادة (42) تأخذ في الإعتبار بالإهمال والعمد الذي ساهم في وقوع الضرر وهو ما يعني أن التعويض سيختلف بحسب كون الفعل نتج عن إهمال أو عمد أم لا .

والصحيح أن هذه الإنتهاكات ترتب المسؤولية الجنائية الدولية قبل الأفراد المرتكبين لهذه الجرائم الدولية ، أو الآمرين بها الذين يتصرفون باسم الدولة ويعملون لحسابها ، وإن العقوبة توقع على هؤلاء الأشخاص دون الدولة ، لأن الشخص الطبيعي هو الذي يتوافر لديه القصد الجنائي الذي يمثل أحد أركان الجريمة وهو المبدأ الذي يتفق مع العدالة إذ إنه من الظلم أن ترهق الشعوب بعقوبات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية نتيجة جريمة أو جرائم لم ترتكبها ، وكم من شعوب عانت من قتل وتشريد بسبب جرائم أرتكبها قادتها السياسيون والعسكريون ، وإذا كان الشخص الطبيعي هو الذي يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية وتوقع عليه العقوبة كجزاء على ارتكاب جرائم القانون الدولي ، فإن الدولة التي يحمل المجرمون الدوليون جنسيتها تتحمل المسؤولية الدولية المدنية المترتبة على الجريمة الدولية وذلك بإصلاح الأضرار المترتبة على ارتكاب الجريمة ، وبالتالي فالعقوبة لا تكون في المخالفات العادية التي يكتفي فيها بإحدى صور الإصلاح ، وإنما تكون العقوبة عندما يشكل إنتهاك الإلتزام الدولي انتهاكاً جسيماً .

الخاتمة

الخلاصة إن الذي يظهر مما سبق أن الراجح هو إن الإلتزام الدولي بإصلاح الضرر هو الأثر الوحيد للمسؤولية الدولية وهذا ما تأكد في الفقه و القضاء الدوليين ، وما نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية والخاصة بموضوع المسؤولية ، ففي مشروع لجنة القانون الدولي والمعتمد في القراءة الثانية نجد أن المشروع قد تخلى من أمكانية توقيع العقوبة على الدولة ، فالمسؤولية الدولية للشخص الدولي لا يزال أثرها الوحيد يتمثل في إصلاح الضرر ، وقد ورد التقرير الثاني المقدم إلى لجنة القانون الدولي عام 1981م في دورتها الثانية والثلاثون مؤكداً على الإلتزام الدولي بإصلاح الضرر بإعتباره الإلتزام الوحيد الذي يقرره القانون الدولي على إقتراف أحد أشخاصه لعمل غير مشروع .[44] وتجدر الإشارة إلى المناقشات التي درأت داخل الجمعية العامة

[44] د. متولي ، رجب عبد المنعم ، مبدأ تحريم الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر . رسالة دكتوراه . المرجع السابق . ص 88 .

بخصوص قضية "برنادوت" حيث اعترض ممثلو الدول على ما يسمى بالتعويضات العقابية أو الجزائية ولاحظوا أن المحاكم لا تميل للأخذ بمثل هذا التعويضات .

وأبدى الأستاذ الدكتور " وحيد رأفت " ممثل مصر اعتراضه موضحا أن ذلك يعد نوعا من الغرامة بواسطة القوى الكبرى على الأمم الصغيرة ، وبالنظر إلى الاعتبارات السياسية التي قد تؤثر في فرض هذه التعويضات ، لذلك فقد خلت المذكرة التي تقدم بها السكرتير العام إلى الجمعية العامة من أية تعويضات من هذا القبيل [45] فغياب السلطة العامة فى المجتمع الدولي وعدم توافر القصد والإرادة لدى الدولة جميعها أمور تستبعد إمكانية اعتبار الدولة مجرماً وبالتالي استبعاد إمكانية توقيع عقوبات عليها ، والأقرب للصواب هو الرأي القائل بإنعقاد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد دون الدولة ، وهذا ما تأكد فى المادة "25" من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت على انه : (يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي) وجاءت تحت عنوان المسؤولية الجنائية الفردية ،[46] ويبقى الأقرب للصواب هو محاكمة الأفراد الطبيعيين جنائياً ، ويقع على الدولة هنا الإلتزام بالتعاون لتسليمهم للمحكمة .

[45] د. ندا ، جمال طه إسماعيل . مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها ، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس 1984م. ص 744.

[46] مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين ، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية .نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعتمد في "17" يوليه 1998م .

قائمة المراجع

1. د. محمود عبد الغنى ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر فى القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية . الطبعة الأولي 1986م جامعة الأزهر.
2. د.أبو سخيلة، محمد عبد العزيز . المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة .الجزء الأول . النظرية العامة للمسؤولية الدولية. دار المعارف للكتب. الطبعة الأولى نوفمبر 1981م.
3. شباط ، فؤاد . الحقوق الدولية العامة . مطبعة جامعة دمشق 1962م .
4. تونكين، القانون الدولي العام. ترجمة عزالدين فوده ."قضايا نظرية "الهيئة المصرية العامة للكتاب 1972م.
5. د. أبوهيف ، على صادق ، القانون الدولي العام . منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون تاريخ نشر.
6. د. شلبي ، صلاح عبد البديع على .حق الاسترداد في القانون الدولي . رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس 1983م.
7. د. جمعه ، حازم حسن . القانون الدولي العام . طبعة 1993م . جامعة الزقازيق .
8. تقرير لجنة القانون الدولي الدورة 52 ، 9 يونيه ، 13 أغسطس 2000. الجمعية العامة . الوثائق الرسمية ، الدورة الخامسة والخمسون .
9. د.العناني ، إبراهيم.القانون الدولي العام . طبعة 1978م 1979م دار النهضة العربية.
10. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية . 1948م . 1991م.
11. د. ضوى ، على عبد الرحمن . المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن مخلفات الحرب العالمية الثانية في الإقليم الليبي . رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بنغازي 1984م. منشورات مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي .
12. د. سلطان ، حامد . القانون الدولي العام في وقت السلم . الطبعة الثانية يناير 1965م. دار النهضة العربية.
13. د.سلطان ، حامد .وآخرون . القانون الدولي العام . دار النهضة العربية . الطبعة الأولى 1978م .مطبعه جامعه القاهرة.
14. د. الغنيمى . محمد طلعت . بعض الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولي العام .قانون الأمم . بدون مكان وتاريخ نشر .

15. د. بشير ، الشافعي محمد . القانون الدولي العام في السلم والحرب . منشأة المعارف بالإسكندرية. طبعة 1971م

16. د. الحسيني ، زهير ، التدابير المضادة في القانون الدولي العام ، منشورات جامعة بنغازي. 1988م .

17. د. المحمودى ، عمر محمد . قضايا معاصرة في القانون الدولي العام .طبعة 1989م. الدار الجامعية للنشر والتوزيع والإعلان.

18. فان غلان ،جيرهارد . القانون بين الأمم ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، تعريب عباس العُمر.منشورات دار الأفق الجديدة ، بيروت . الطبعة الثانية. 1970م.

19. د. هاشم ، صلاح . المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية . رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة. 1991م.

20. د. متولي ، رجب عبد المنعم . مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر " مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت " . رسالة دكتوراه غير منشورة . مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة . 1999م .

21. أ.صداقة ، صليحة على .النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث فى البحر الأبيض المتوسط . رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بنغازي. 1996م.

22. .د.شتا ، احمد عبدالونيس . مسؤولية العراق عن احتلال الكويت فى ضوء أحكام القانون الدولي . المجلة المصرية للقانون الدولي . المجلد 46 لسنة 1990م.

23. د. ندا ، جمال طه إسماعيل . مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها ، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس 1984م.

24. مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين ، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية .نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعتمد فى "17" يوليه 1998م .